

151992 - مصاب بالشلل ويجد مشقة في الذهاب إلى المسجد

السؤال

أنا مهندس 28 سنة مصاب بشلل نصفى نتيجة حادث ، بيتي بجوار المسجد ، ولكنني أجد صعوبة في النزول للمسجد حيث إن به درجات صعود ونزول .. هل ينطبق عليا الحديث (لا صلاة لجار المسجد) . أفيدوني أفادكم الله .. أم أن لي رخصة بالصلاة بالبيت ؟

الإجابة المفصلة

صلاة الجماعة في المسجد واجبة على الرجال القادرين في أصح قولي العلماء ، لأدلة سبق بيانها في جواب السؤال رقم (8918) ورقم (120) .

وأما المريض أو المصاب بالشلل ، فإن شق عليه الذهاب إلى المسجد ، كان معذورا في ترك الجماعة ، وكلما قوي على الذهاب ، أو وجد من يعينه على الذهاب ، أتى الجماعة . قال في "كشاف القناع" (1/495) : " (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، متفق عليه . (و) يعذر في ذلك (خائف حدوثه) لما روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر العذر بالخوف والمرض (أو) خائف (زيادته) أي المرض (أو) تباطؤه) ؛ لأنه مريض (فإن لم يتضرر) المريض (بإتيانه) أي المسجد (راكبا أو محمولا أو تبرع أحد به) أي بأن يُركبه أو يحمله ، أو يقود أعمى (لزمته الجمعة) لعدم تكررها (دون الجماعة) نقل المروزي في الجمعة : يكتري [أي يستأجر] ويركب وحمله القاضي على ضعف عقب المرض ، فأما مع المرض فلا يلزمه ؛ لبقاء العذر " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أما الجماعة فإنه سبق الخلاف فيها، وأن القول الراجح أنها فرض عين ، لكن أكديتها ليست كأكديّة صلاة الجمعة، ومع ذلك تسقط هاتان الصلاتان للعذر. والأعذار أنواع:

قوله: «**يعذر بترك الجمعة وجماعة مريض**» هذا نوع من الأعذار.

والمراد به: المرض الذي يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلي وهذا هو النوع الأول. ودليله:

1. قول الله تعالى : (فانقوا الله ما استطعتم) [التغابن: 16] .

2. وقوله : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [البقرة: 286] .
3. وقوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) [الفتح: 17] .
4. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)
5. وأن النبي صلى الله عليه وسلم: **«لما مرض تخلف عن الجماعة»** مع أن بيته كان إلى جنب المسجد.
6. وقول ابن مسعود رضي الله عنه: " لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض... " فكل هذه الأدلة تدل على أن المريض يسقط عنه وجوب الجمعة والجماعة " انتهى من "الشرح الممتع" (4/ 310) .
- ومن كان معذورا في ترك الجماعة لم يتناوله حديث : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) وإنما هو في شأن من ترك الجماعة بلا عذر ، كما في الحديث الذي رواه أبو داود (551) وابن ماجه (793) واللفظ له وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) . والحديث رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ، ولم يتعقبه الذهبي ، وقال الألباني في الإرواء (551): وهو كما قالا . وصحح الحافظ في التلخيص إسناد ابن ماجه والحاكم .
- وحديث : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) : رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (1/ 439)، والألباني في "السلسلة الضعيفة (1/ 332)، وينظر : سؤال رقم (132492)
- نسأل الله تعالى أن يأجرک في مصابک ، وأن يعینک علی طاعته ومرضاته .
والله أعلم .